المحور الأول: مذهب ازدواجية القانون (Le Dualisme)

ظهرت نظرية ثنائية القانون في كل من ألمانيا وايطاليا، وكان من أشهر أنصارها الفقيه الألماني (Tripel)، والفقيه الايطالي أنزولزتي (Anziloutti)

وحسب المدرسة الوضعية يعد القانون الدولي العام والقانون الداخلي، نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماما عن بعضهما البعض، ويختلفان من حيث المصدر والموضوع، ولهذا فإن قواعد القانون الدولي لا تطبق ولا تنفذ داخل الدولة، إلا إذا صدرت هيئة تشريع داخلي وقواعد القانون الداخلي لا تنفذ إلا داخل الدولة فقط

وقد استندت هذه المدرسة في تأسيسها إلى حجج رتبت عليها نتائج معينة، ومن ثم سنتناول أولا حجج المدرسة الثانئية، ثم ما يترتب عليها من نتائج ثانيا.

أولا: حجج مدرسة ازدواجية القانون (الثنائية):

ككل المذاهب والنظريات؛ يبني أنصار مذهب الازدواجية آراءهم على جملة من الأسانيد والحجج والأدلة أهمها:

1- الاختلاف من حيث المصدر:

ويتجسد ذلك في صدور القانون الداخلي بإرادة الدولة المنفردة في شكل تشريع، والذي يعتبر الأسلوب الذي تُعبِّر به الدولة عن إرادتها المنفردة، التي تعتبر عند أنصار هذا المذهب، هي أساس ما يتمتع به هذا القانون عن الإلزام، بينما القانون الدولي هو قانون تنسيق تعاون واشتراك بين الدول، ينتج عن إرادة مشتركة من جانب الدول سواء كانت إرادة صريحة أو ضمنية (معاملات، قواعد عرفية)، والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدرًا من مصادره، فهي تنشأ باتفاق بين دولتين أو أكثر، وبصورة أخرى يمكن القول أن القانون الدولي

العام هو تعبير عن إرادة مشتركة لعدة دول، بينما يعبر القانون الداخلي عن إرادة دولة واحدة منفردة ويصدر عن السلطة العليا فيه

2- اختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونيين:

إن القانون الداخلي هو قانون الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة، فينظم إما علاقات الأفراد فيما بينهم وهو القانون الخاص، أو علاقاتهم مع الدولة وهو القانون العام، لكن القانون الدولي العام يطبق على الدول ذات السيادة .

3- اختلاف طبيعة النظام القانوني:

إن النظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات والمؤسسات العليا، التي تضطلع بهمة وضع القانون وتطبيقه وتنفيذه وتوقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي فهو يختلف تماما باعتبار أن قواعده هي إما قواعد اتفاقية أو عرفية، فلا نجد أثر لمثل تلك المؤسسات لدى القانون الداخلي، بالإضافة إلى أن مبدأ طاعة القانون هو السائد عند تطبيق القانون الداخلي، وبالمقابل نجد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يحكم معظم قواعد القانون الدولي كما، وينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها أو مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية.

4- اختلاف البناء القانوني لكلا القانونيين:

يشمل القانون الداخلي هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتفرض الجزاء على مخالفيه وسلطة تنفيذية تكفل تطبيق القوانين وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، بالإضافة إلى سلطة تشريعية تسن القوانين.

أما على المستوى البناء القانوني للقانون الدولي، فإن هذا الأخير لم يتطور إلى الحد الذي ينشأ سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية على نحو ما رأينا في الأنظمة الداخلية، ولعل

من أسباب ذلك هو أن المجتمع الدولي يتكون من وحدات كبيرة تعيش كل منها على إقليم متميز ومنفصل عن الأخرى، ولا يتوفر وحدة لغوية أو فكرية أو مذهبية كافية لكي تجمعهم سويا في إطار سلطات مشتركة قوية.

فسلطة سن القوانين الدولية متروكة لإرادة الدول الصريحة أو الضمنية، أما السلطة القضائية فنجدها متمثلة في محكمة العدل الدولي، والتي من بين سلبياتها أن قراراتها رغم إلزاميتها لكنها لا تقترن بجزاء عادي، كما لا وجود لسلطة تنفيذية توكل إليها مهمة تنفيذ تلك القرارات، وتاريخ العلاقات الدولية ملئ بالحالات التي تم فيها خرق قواعد القانون الدولي من قبل العديد من الدول، دون أن يطالها الجزاء، لذلك يمكن القول أن القانون الداخلي قانون خضوع، بينما القانون الدولي العام هو قانون تعاون بين الدول وبرضاها